ومن ركن إلى الآخرة أحرقته بنورها فصار ذهبا أحمر ينتفع به ومن ركن إلى الله أحرقه
نور التوحيد فصار جوهرا لا قيمة له إذا علقت نار المحبة بالقلب أحرقت منه كل ما سوى
الرب فطهر القلب حينئذ من الأغيار وصلح عرشا للتوحيد ما وسعني سمائي ولا
أرضي ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن عصبني الشوق إليهم بريقي وأحرقني في الهوى وأحرقني
قد رماني الهوى في لج بحر فخذوا بالله بكف الغريق حل عندي حبكم في شغاف
في حل مني كل عقد وشيقي هذا آخر ما ذكره الشيخ رحمه الله في الأحاديث في هذا الكتاب
ونحن بعون الله ومشيئته نذكر تتمة الخمسين حديثا من الأحاديث الجامعة لأنواع العلوم
والآداب والحكم الموعود بها في أول الكتاب والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل
الحديث الثالث والأربعون عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر خرجه البخاري ومسلم هذا الحديث زعم
بعض شراحه أن الشيخ رحمه الله أغفله فإنه مشتمل على أحكام المواريث وجامع لها وهذا
الحديث خرجاه من رواية وهيب وروح بن القاسم عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي
وخرجه مسلم من رواية معمر ويحيى بن أيوب عن طاوس أيضا وقد رواه الثوري وابن عيينة
وابن جريج وغيرهم عن ابن طاوس عن أبيه مرسلا من غير ذكر ابن عباس ورجح النسائي إرساله
وقد اختلف العلماء رضي الله عنهم في قوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فقالت طا
ئفة المراد بالفرائض الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى والمراد أعطوا الفروض المقدرة لمن
سماها الله لهم فما بقي بعد هذه الفروض فيستحقه أولى الرجال والمراد بالأولى الأقرب كما يقال هذا
يلي هذا أي يقرب منه فأقرب الرجال هو أقرب العصبات فيستحق الباقي بالتعصيب وبهذا
المعنى فسر جماعة منهم الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه نقله عنهما إسحاق بن منصور وعلى هذا
فإذا اجتمع بنت وأخت وعم أو ابن عم أو ابن أخ فينبغي أن يأخذ الباقي بعد نصف البنت
العصبة وهذا قول ابن عباس رض وكان يتمسك بهذا الحديث ويقر بأن الناس كلهم على خلا
فه وذهب الظاهرية إلى هذا أيضا وقال إسحاق إذا كان مع البنت والأخت عصبة
فالعصبة أولى وإن لم يكن معها أحد فالأخت لها الباقي وحكي عن ابن مسعود رضي الله عنه
الله قال البنت عصبة من لا عصبة له ورد بعضهم هذا وقال الأشبه عن ابن مسعود وكان

ابن الزبير

بلغ [illegible]

وكان ابن الزبير ومسروق يقولان بقول ابن عباس ثم رجعا عنه وذهب جمهور العلماء إلى أن الأخت
مع البنت عصبة لها ما فضل منهم عمر وعلي وعائشة وزيد وابن مسعود ومعاذ بن جبل
رضي الله عنهم وتبعهم سائر العلماء وروى عبد الرزاق عن ابن جريج سألت ابن طاوس عن ابنة و
أخت فقال كان أبي يذكر عن ابن عباس عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيئا وكان طاوس لا
يرضى بذلك الرجل قال وكان أبي يشك فيها ولا يقول فيها شيئا وكان يسأل عنها والظاهر
والله أعلم أن مراد طاوس هو هذا الحديث فإن ابن عباس لم يكن عنده نص صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم
في ميراث الأخت مع البنت إنما كان يتمسك بعموم هذا الحديث وما ذكره طاوس أن ابن عباس رواه
عن رجل وأنه لا يرضاه فإن ابن عباس أكثر ما يأتي للحديث عن الصحابة والصحابة كلهم عدول
قد رضي الله عنهم وأثنى عليهم فلا عبرة بعد ذلك بعدم رضا طاوس وفي صحيح البخاري عن أبي قيس
الأودي عن هزيل بن شرحبيل قال جاء رجل إلى أبي موسى فسأله عن ابنة وابنة ابن وأخت
لأب وأم وقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت قال فأتينا أبا موسى
فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم وفيه أيضا عن الأعمش عن إبراهيم
عن الأسود بن يزيد قال قضى فينا معاذ بن جبل رض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف للابنة
والنصف للأخت ثم ترك الأعمش رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يذكره وخرج أبو داود من وجه
آخر عن الأسود وزاد فيه ونبي الله صلى الله عليه وسلم حي واستدل ابن عباس لقوله بقول الله عز وجل
قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم
يكن لها ولد وكان يقول أأنتم أعلم أم الله يعني أن الله لم يجعل لها النصف إلا مع عدم الولد وأنتم
تجعلون لها النصف مع الولد وهو البنت والصواب قول عمر والجمهور ولا دلالة في هذه الآية على خلاف
ذلك لأن المراد بقوله فلها نصف ما ترك بالفرض وهو مشروط بعدم الولد بالكلية ولهذا
ولهذا قال بعده وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك يعني بالفرض والأخت الواحدة
إنما تأخذ النصف مع عدم وجود الولد الذكر والأنثى وكذلك الأختان فصاعدا إنما يستحقان
الثلثين مع عدم الولد الذكر والأنثى فإن كان هناك ولد فإن كان ذكرا فهو مقدم على الأخوة

للابنة النصف وللأخت ما بقي [illegible] ابن مسعود فسيتابعني فأتى
ابن مسعود فأخبر بقول أبي موسى فقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)